1 - عن ابن عباس قال " إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد لكم في رسول ا أسوة حسنة " .

- متفق عليه .

وفي لفظ " أنه أتاه رجل فقال إني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل ا لك عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة " . رواه النسائي